

Distr.: General  
17 June 2008  
Arabic  
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة الثانية والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٥١٢

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الخامس لتونس

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الخامس لتونس ( CCPR/C/TUN and  
(CCPR/C/TUN/Q/5

١ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس أعضاء وفد تونس إلى طاولة اللجنة.

٢ - وتنحى السيد عمر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣ - السيد التكري (تونس): قال إن تقرير حكومته يغطي فترة عشر سنوات ويلخص حالة حقوق الإنسان في تونس في وقت تتسارع فيه الإصلاحات الرامية إلى تعجيل برنامج التحديث في البلد. وقال إن الإصلاحات المنفذة تشمل قضايا من قبيل سيادة القانون؛ وتعزيز الحقوق والحريات ونظام العدالة؛ والنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛ والالتزام بالتعاون مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الإقليمية. وقال إن هنالك الكثير مما ينبغي عمله، على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأضاف أن التدابير التي اتخذتها حكومته مؤخرا من أجل إعطاء زخم جديد لجهودها في هذا المجال تشمل قرار الترحيب بمقررين خاصين من مجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وتقديم ثمانية تقارير دورية إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في عام ٢٠٠٨، تتعلق بتنفيذ مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان؛ وتعزيز اللجنة التونسية العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، عن طريق منحها صلاحيات تشريعية وإعطائها سلطات واسعة النطاق لمكافحة تجاوزات حقوق الإنسان؛ وسحب تحفظات تونس على اتفاقية حقوق الطفل؛ وانضمام

تونس إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واستطرد قائلاً إن تونس اعتمدت أيضا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وستستمر في تخفيف عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن مدى الحياة. وأكد أن من التدابير الأخرى الترحيب بزيارة المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان للسجون التونسية وإنشاء سلطة معنية بمتابعة تنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات رصد المعاهدات.

٤ - وأضاف أن الساحة السياسية شهدت تغييرات هامة خلال العقد السابقيين، حيث أصبحت تسعة أحزاب سياسية تساهم في النقاش الوطني الفكري والسياسي بشأن مستقبل البلد. وأوضح أن ستة من تلك الأحزاب تشارك بنشاط في مجلس النواب، وتمثل آراء معارضة. وفضلا عن ذلك فقد أخذ مؤخرا بنظام انتخابي جديد يكفل لأحزاب المعارضة ٢٥ في المائة على الأقل من المقاعد في الحكومة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. وفيما يتعلق بوضع المرأة، قال إن تونس أثبتت إرادتها السياسية واتخذت خطوات للسماح للنساء بالمشاركة، على قدم المساواة مع الرجال، في جميع نواحي الحياة العامة والاقتصادية والاجتماعية. وأعلن أن تونس تفسر الشريعة الإسلامية في سياق نهجها الإصلاحية الهادف إلى حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص. وقال إن حماية الطفل والأسرة تشكل أيضا أولوية من أولويات حكومته، كما تُظهر ذلك التعديلات في قانون الأسرة وسن قانون لحماية الطفل.

٥ - وأضاف أن من الضروري مواصلة تعزيز التقدم المحرز، نظرا للتحديات التي يشكلها الإرهاب، والعداء الديني، والخطاب المقلق لبعض الشبكات التلفزيونية الذي يثير مشاعر الكراهية تجاه الآخرين ويبرر التطرف في بعض الأحيان. وقال إن أعمالا إرهابية ارتكبت في تونس على

بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل. وساق مثالا على ذلك قضية تعود إلى عام ٢٠٠٣، وجدت فيها محكمة ابتدائية، عند إصدار حكمها في دعوى أقامها مكتب المدعي العام لتحديد بنوة طفل بعد أن أثبتت فحوص الحمض الوراثي علاقة الأبوة، أن البنوة كما عرفت في المادة ٦٨ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية يجب تفسيرها بالمعنى الواسع وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

٩ - ومضى قائلا إن المحكمة الإدارية استندت في عام ١٩٩٩ إلى المادة ٢٣ من العهد لنقض قرار السلطات الإدارية بفصل مسؤول في قوات الأمن الداخلي لعدم حصوله على إذن مسبق قبل الزواج بأجنبية. وأضاف أن المجلس الدستوري أشار في فتوى أصدرها في عام ٢٠٠٦ إلى أن اتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت إليها تونس، تُعطي الأولوية لمصلحة الطفل العليا، وتبين حقوق الوالدين وواجباتهما، وحقوق وواجبات الأسرة الممتدة حيثما انطبقت.

١٠ - وقال إن لجنة مكونة من ممثلي الوزارات المعنية هي بصدد النظر في مسألة انضمام تونس إلى البروتوكول الاختياري المكمل للعهد.

١١ - السيد الأحمدي (تونس): قال، بخصوص ما إذا كانت اللجنة التونسية العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية متوافقة مع مبادئ باريس، إن اللجنة العليا مشهورة في العالم العربي. وأشار إلى أن الحكومة درست تعليقات وتوصيات هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقال إن ثمة مشروع قانون طُرح مؤخرا، من شأنه إذا اعتمد، أن يجعل اللجنة العليا متوافقة مع مبادئ باريس. واستطرد قائلا إن إنه وفقا للفقرة ٢ من المبادئ، فإن

أيدي عملاء أجنب ووطنيين، منهم أتباع جناح تنظيم القاعدة في شمال أفريقيا. وأعلن أن هذا التطرف يرسم صورة مشوهة للدين ويهدد المكاسب المحققة من التحديث والديمقراطية؛ وقد قال أحد قادة التطرف إن الديمقراطية مرادفة للردة في الإسلام. وقال إنه فضلا عن ذلك، تحاول حوالي ٥٠٠ شبكة تلفزيونية أجنبية في المنطقة تلقين الشباب التونسي خطاياها الساذج والمتزمت عقائديا.

٦ - وأضاف أن الآثار الضارة للعولمة تهدد كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي هي مترابطة مع جميع حقوق الإنسان الأخرى ولا يمكن الفصل بينها. وأعلن أن حكومته ملتزمة بمواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مع معالجة مجموعة من التحديات الأخرى في نفس الوقت. وأعرب عن أمله في أن يدخل وفده في حوار بناء مع اللجنة.

٧ - الرئيس: دعا الوفد إلى تناول المسائل الواردة في قائمة المسائل (CCPR/C/TUN/Q/5).

٨ - السيد العبيدي (تونس): قال، بخصوص السؤال ١ من قائمة المسائل، إن المعاهدات فور دخولها حيز النفاذ تُصبح جزءا من النظام القانوني الوطني ومصدرا أعلى ملزما من مصادر القانون. وأوضح أن المحاكم العادية والإدارية في تونس قررت في عدة قضايا السماح للمتقاضين بأن يحتجوا مباشرة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبغيرها من الصكوك القانونية. فمثلا في عام ٢٠٠٠ رفضت المحكمة الابتدائية لتونس العاصمة طلبا لإنفاذ قرار بالطلاق صدر في مصر، على أساس أن القرار يتنافى مع السياسة العامة التونسية، بصيغتها المشتقة من المادة ٦ من الدستور، والمواد ١ و ٢ و ٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١ و ٢ و ١٦ (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضاف أن المحاكم استشهدت أيضا في عدة حالات في قراراتها

١٥ - وبخصوص مسألة استقلال الجهاز القضائي، أوضح أن القانون الأساسي لعام ٢٠٠٥ جعل المجلس الأعلى للقضاء أكثر استقلالاً. وقال إن عضوية المجلس تم تقليصها من ٣٥ عضواً، ستة منهم منتخبون، إلى ١٨ عضواً، ثمانية منهم منتخبون؛ وأشار إلى أن ثلاثين في المائة من أعضاء المجلس هم من النساء، كما عينت امرأتان أخريان لفترات عضوية قابلة للتجديد مدتها سنتان، وذلك كإجراء تمييز إيجابي اتخذ بعد التشاور مع المجلس بكامل هيئته. ومضى قائلاً إن المجلس يتخذ قرارات تتعلق بتعيين قضاة وترقيتهم ونقلهم، وهي قرارات تصدر بعد ذلك بموجب مرسوم تنفيذي. وأردف قائلاً إن رئيس الجمهورية، الذي يتبوأ المنصب الشرفي لرئيس القضاة في تونس، هو الرئيس الفخري للمجلس، إلا أنه لا يشارك في إعداد قراراته، التي يصوغها فريق صغير من الأعضاء المنتخبين.

١٦ - ومضى قائلاً إن مسألة مدة ولاية القضاة، وهي مسألة أعربت اللجنة عن القلق بشأنها في الماضي، مكرسة في القانون الوطني، إلا أنها ليست مُطلقة؛ وتُكفل للقضاة على الأقل خمس سنوات في وظيفة معينة، وبعد ذلك يمكن أن يُنقلوا. وقال إنه لولا ذلك التدبير سيكون من المستحيل سد الاحتياجات إلى القضاة في المناطق النائية من البلاد، التي تُعتبر غير مرغوب فيها.

١٧ - وأضاف أن كثيراً من التزاعات في المجتمع المدني، التي كانت تسوى بصورة ودية أو تحلها السلطات الوطنية في الماضي، تُعرض الآن على المحاكم، وتتناقلها وسائط الإعلام على نطاق واسع، وأحياناً بشكل غير دقيق؛ وإذا اختلفت قرارات المحاكم عن الآراء المعبر عنها في وسائط الإعلام فإن ادعاءات كاذبة تُطلق، مفادها أن النظام القضائي يفتقر إلى الاستقلال.

مشروع القانون سيجعل اللجنة العليا مستقلة مالياً، وينص على أن لها شخصية اعتبارية وقانونية، ويوسع ولايتها، ويبين تكوينها ومهامها. وأوضح أن اللجنة سيكون بوسعها تقديم التوصيات إلى رئيس الجمهورية، والتدخل من تلقاء نفسها إذا ارتأت وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات والنظر فيها، وزيارة السجون دون إذن مسبق لتقييم مدى تنفيذ قوانين حقوق الإنسان السارية المفعول.

١٢ - وأضاف أن عضوية اللجنة العليا ستكون من مسؤولين من الوزارات الوطنية المعنية، وأعضاء المجتمع المدني، بمن فيهم شخصيات تونسية بارزة تمثل مختلف الاتجاهات الفلسفية، وأكاديميين، وأعضاء في المنظمات غير الحكومية. وسيكون بوسعها اتخاذ القرارات عن طريق توافق الآراء أو التصويت بالأغلبية، وستقدم تقارير سنوية على النحو الوارد في الفقرة ٣ (أ) '٣' من مبادئ باريس.

١٣ - وذكر أن بعض المنظمات غير الحكومية أعربت عن قلقها من أن يجعل مشروع القانون اللجنة العليا منافسة لهيئات حقوق الإنسان الأخرى؛ غير أن الحكومة تعتبر أن هذا التنافس أمراً مرغوباً فيه بشرط أن تتعاون المؤسسة الوطنية مع الهيئات الدولية حسب الاقتضاء.

١٤ - السيد التكاربي (تونس): قال مجيباً على السؤال ٣ من قائمة المسائل (CCPR/C/TUN/Q/5) إن ٦٥ في المائة من قرارات المحاكم الإدارية التي كانت عالقة قد تم تنفيذها الآن. وأضاف أن القضايا المتبقية، التي عانت من التأخير وليس من عدم الإنفاذ، تنقسم إلى قسمين: تلك التي دعت فيها المحكمة إلى إعادة إجراء عملية - مثل التعيين في منصب - من أولها، وتلك التي قضت فيها بتعويض يُدفع في إطار ميزانية العام التالي.

١٨ - وقال إن تونس تعرضت لهجمات إرهابية. وأضاف أن تعريف الإرهاب الوارد في المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٣-٧٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ انتُقد بوصفه تعريفاً غير دقيق؛ غير أنه يستند إلى التعريف الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وأشار إلى أن القانون يشمل فقط الأعمال التي تُجرّمها بالفعل المجلة الجنائية، ويُضفي عليها صفة الإرهاب إذا ارتُكبت بغرض إرهاب شخص أو مجموعة من الأشخاص أو فئة سكانية؛ ولا يشمل القانون جرائم الرأي. وأعلن أن قضاة التحقيق وقضاة المحكمة أمروا في عدة حالات بإطلاق سراح مدعى عليهم قاموا بتنظيم اجتماعات ذات طبيعة أصولية، إلا أنهم لم يشعروا في الإعداد الفعلي للجريمة؛ وقد ارتكب اثنان من هؤلاء في وقت لاحق هجمات انتحارية بالقنابل.

٢٢ - وقالت إن الضحايا من النساء يملكن الحق الكامل في اللجوء إلى القضاء، وأمامهن عدد من سبل الانتصاف. وأضافت أن الزوجات لم يعدن مجبرات على إطاعة أزواجهن؛ مشيرة إلى التعديلات التي أُدخلت على مجلة الأحوال الشخصية في عام ١٩٩٣ تقضي بأن العلاقات بين الأزواج تقوم على التكامل والاستقلال، وأن الزوجات لهن شخصية قانونية قائمة بذاتها.

٢٣ - وأعلنت أن حكومتها وضعت خطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة، وأن الزواج يُعتبر ظرفاً مشدداً يبرر إيقاع عقوبة أقسى. وقالت إن العقوبة على جرائم العنف هي السجن لمدة سنة واحدة وفرض غرامة قدرها ١٠٠٠ دينار؛ وأضافت أن تلك العقوبة تُضاعف إذا كان المرتكب سليلاً للضحية أو زوجها لها. وأوضحت أن القانون التونسي يُجرّم الاغتصاب الزوجي؛ غير أنه لا يبدو أن هنالك أية شكاوى من وقوع تلك الجريمة. وأردفت قائلة إن عدة منظمات نسائية شنت حملات توعوية وأنشأت مراكز للاستماع إلى النساء من ضحايا الاعتداء وتُصحهن. وأوضحت أن المادة ٢٣٦ من المجلة الجنائية تنص على معاقبة الزنا دون تمييز، سواء من قبل الأزواج أو الزوجات. وأضافت أن العقوبة يمكن أن تكون مالية أو احتجازية حسب خطورة

١٩ - وقال إن المحاكم انتُقدت أيضاً لسماحها بإخفاء أسماء الشهود وأفراد الشرطة أثناء الإجراءات في المحاكم، موضحاً أن ذلك لم يحدث إلا في الحالات التي ارتأت فيها المحاكم وجود خطر وشيك. وأضاف أن المتهمين ومحاميهم يمكن أن يطلبوا من المحكمة إفشاء هوية الأشخاص المعنيين، وفي حالات الإساءة يمكن أن يلاحق الشاهد أو الشرطي قضائياً.

٢٠ - وأعلن أن حكومته مستعدة لتحسين قوانينها المحلية، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يكون ذلك فقط استجابة لتوصيات عملية تستند إلى صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، لا إلى تشريعات دول أخرى؛ وأضاف أن القانون التونسي متقدم على بلدان أخرى في عدد من المجالات، منها الاحتجاز على أيدي الشرطة.

٢١ - السيدة عمار (تونس): قالت، بخصوص مسألة العنف ضد المرأة، إن مجلة الأحوال الشخصية التي اعتمدت

الحالة، وأن التعويض يُمنح عن الإصابات الجسدية وعن الأضرار المادية وغير المادية.

٢٤ - السيد التكري (تونس): قال إن محكمة النقض قضت بأن جميع أنواع الاعتداء الجنسي يُعاقب عليها قانونا. وأضاف أن الحكومة ليست لديها إحصاءات لعدد الشكاوى من العنف المنزلي، إلا أنها ستعالج ذلك النقص في تقريرها التالي.

٢٥ - السيدة قدانة (تونس): أشارت إلى إجراء نقاش وطني هام حول مسألة العنف ضد المرأة. وأضافت أن لجنة وطنية مكونة من ممثلي الوزارات، ومنظمات المجتمع المدني، والمكتب الوطني لشؤون الأسرة والسكان، وضعت خطة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وأشارت إلى عدم توافر أية إحصائيات، مضيفة أن اللجنة أوصت بإجراء دراسة استقصائية وطنية في عام ٢٠٠٨ بشأن العنف ضد المرأة. وأكدت أن آليات جمع البيانات يجري استعراضها أيضا. ونوهت إلى أن كثيرا من التشريعات المستقلة، منها مجلة الأحوال الشخصية، ومجلة الشغل، والقوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وعمل المرأة، والتحرش الجنسي، تتضمن أحكاما يمكن استخدامها كإسهام في إعداد مشروع قانون ضد العنف الجنساني.

٢٦ - وأردفت قائلة إن وزارة الداخلية ووزارة الصحة العامة أوجبتا على مراكز الطوارئ والمرافق الصحية الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني. وأشارت إلى أن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين أوصت بإعطاء الأولوية لأربعة مجالات هي: جمع البيانات؛ وتوفير خدمات مناسبة ومتنوعة؛ وتعزيز الوعي المجتمعي من أجل تغيير السلوك والمؤسسات؛ والدعوة إلى تطبيق القانون. ونوهت إلى أن المكتب الوطني لشؤون الأسرة والسكان قد وضع بالفعل برامج وطنية وأسهم بصورة فعالة في الجهود الرامية إلى

القضاء على العنف ضد المرأة، عن طريق تقديم الخدمات الصحية لزهاء مليوني امرأة في كل عام.

٢٧ - السيد الأحمدي (تونس): أشار إلى السؤال ٧ من قائمة المسائل، وقال إن المادة ٥٨ من مجلة الأحوال الشخصية تبين شروط حضانة الطفل، بما فيها الشروط العامة والخاصة. وأضاف أن الشروط العامة تنطبق على الجنسين، بينما ينطبق شرط من الشروط الخاصة على الرجال فقط. وأوضح أن الرجل الذي يطلب حضانة طفل ينبغي أن تكون لديه امرأة تُعنى بالطفل، وينبغي أيضا أن تربطه بالطفل علاقة قرابة تحرم الزواج. أما في حالة المرأة، فينبغي ألا تكون متزوجة، إلا أن ذلك ليس شرطا مطلقا. وأضاف أن للأمم دائما حق حضانة الطفل في حالة وفاة الأب، أو إذا كانت تُرضعه. وأردف قائلا إن المشرعين التونسيين اتبعوا نهجا يستند فقط إلى معيار المصلحة العليا للطفل، وإن تلك الشروط لا تتناقض مع المساواة. وأشار إلى أن السوابق القضائية التونسية تشمل حالة مُنحت فيها حضانة طفل تونسي لامرأة أجنبية غير مسلمة تقيم خارج تونس.

٢٨ - السيد التكري (تونس): قال مجيبا على السؤال ٨ من قائمة المسائل، إن تونس، رغم كونها دولة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، إلا أن موقفها ليس جامدا بهذا الصدد. وقال إن تونس تعترف بأن الحكم بالإعدام على شخص وعدم تنفيذ ذلك الحكم يسبب أيضا معاناة للشخص المحكوم عليه. وأردف قائلا إن تونس بصدد النظر في إمكانية التقليل من عدد الحالات التي تُطبق عليها عقوبة الموت. وقال إن أمام البرلمان في ذلك الحين مشروع قانون بإلغاء عقوبة الإعدام. وأوضح أن هنالك بالفعل اهتماما كبيرا بالتحرك نحو إلغائها بحكم القانون.

٢٩ - السيد هخام (تونس): قال مشيرا إلى السؤال ٩ من قائمة المسائل، إن القانون التونسي يحظر التعذيب بشكل

تشكل بنفسها دليلا على ذلك. واختتم قائلا إن جميع المواطنين يستحقون الحماية، وجميعهم متساوون أمام القانون.

٣٣ - وبخصوص مسألة ظروف المعيشة في السجون أشار إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر زارت بعض السجون في تونس، وأن ظروف معيشة المساجين تحسنت نتيجة لتنفيذ توصياتهما. وأضاف أن إتاحة الوصول إلى السجون من خلال هذه الزيارات ساعدت أيضا على تغيير مواقف المسؤولين عن السجون. كما دفعت الحكومة إلى النظر في الدخول في اتفاقات مع منظمات غير حكومية أخرى. واختتم قائلا إن تونس سبق أن أعربت عن استعدادها للتوصل إلى اتفاق مع المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان بغرض قيام تلك المنظمة بزيارة السجون.

٣٤ - السيدة عمار (تونس) قالت بشأن مسألة الشكاوى من التعذيب أو إساءة المعاملة اللذين يمارسهما الموظفون الحكوميون إن الحكومة التونسية بدأت تطبيق تشريعات وآليات متطورة ومتقدمة لإنهاء هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. ولسوء الحظ، لم تكن الإحصاءات بشأن الشكاوى متوفرة بعد، ولكن بالنظر إلى عدد الاقتراحات والتعليقات الواردة من مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة والخبراء في مجال حقوق الإنسان، سيجري إدراجها في التقارير المقبلة. وأفادت أن بعض الشكاوى انتهى برفع دعاوى. فلكل شخص الحق في تقديم شكوى لدى النائب العام، وفي المحاكم موظفون مختصون يمكنهم متابعة هذه الشكاوى. وقد قدم بعض منها إلى قاضي تحقيق أو إلى محاكم جنائية أو للاستئناف أو التحكيم. وشكلت جميع هذه الآليات ضمانات لحماية حقوق الضحايا وأظهرت فعاليتها في أمثلة السوابق القضائية التي أوردها التقرير (CCPR/C/TUN/Q/5). ويمكن أيضا تقديم شكاوى لدى اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما فرضت عقوبات إدارية على

واضح، وإن تونس كانت أحد أوائل البلدان التي صدقت دون تحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونوه إلى أن القانون التونسي يحمي أيضا جميع الأشخاص من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وفيما يتعلق بادعاءات بعض المنظمات غير الحكومية بأن تونس احتجزت مدافعين عن حقوق الإنسان بصورة تعسفية، أو لم تُعر شكاواهم اهتماما كافيا، أشار إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يُعاملون مثل بقية المواطنين. فيمكنهم تقديم شكاوى لغرض الملاحقة القضائية، وإذا وجدت أسباب كافية للبدء في تحقيق فإن ذلك يتم.

٣٥ - وأضاف أن المدعين العامين يملكون سلطة زيارة مراكز الاحتجاز للتحقيق في الشكاوى التي يقدمها المحتجزون. وأشار إلى حالة واحدة ادّعى فيها أن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان أُخضع للاحتجاز التعسفي، موضحا أن ذلك الشخص تبين في الواقع أنه أدين بالاعتداء على زميل له وبعرقلة سير العدالة. وأضاف أن اللجنة لا يمكن أن تتوقع أن يُمنح المدافعون عن حقوق الإنسان الحصانة من الملاحقة القضائية في هذه الحالات. واختتم قائلا إن تونس سوف تبذل ما في وسعها بلا شك من أجل تنفيذ توصيات اللجنة.

٣١ - السيد التكري (تونس): وأضاف أن الشكاوى يمكن رفعها أمام المدعي العام للدولة، الذي يمكنه أن يقرر ما إذا كانت على درجة من الخطورة تبرر إحالتها إلى قاض. وأوضح أنه إذا تبين في وقت لاحق أن الشكاوى غير مدعومة بالأدلة فيمكن أن توجه إلى مقدمها تهمة التشهير.

٣٢ - وقال إن الشكاوى كثيرا ما تُختلق قبل موعد إجراء استعراض دوري أو انعقاد اجتماع للجنة، وذلك لزيادة عدد الشكاوى أملا في إظهار وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الدولة الطرف. وأضاف أن الإحصاءات

٣٧ - السيد التكري (تونس): قال في معرض إشارته إلى السؤال ١٣، إن سياسة الحكومة تقتضي بطبيعة الحال محاكمة ومعاقبة المسؤولين أو ضباط الشرطة المذنبين، ودفع تعويض لأي شخص يُحتجز دون مبرر، على غرار ما حصل فعلا في حالتين أو ثلاث.

٣٨ - السيد الأحمدي (تونس): قال رداً على السؤال ١٤ بشأن الحق في محاكمة عادلة، إن أحد المتطلبات هو بالتأكيد وجوب جمع الدليل بشكل شفاف، دون اللجوء إلى العنف، وعدم قبول الاعترافات التي يجرى الحصول عليها بالقوة. وأضاف أن الأحكام الواردة في دستور عام ٢٠٠٢ المتعلقة بالكرامة الإنسانية وسائر القوانين التي تحكم المعاملة عند الاحتجاز لدى الشرطة تجرم التعذيب، وهي تنص على ضمانات من قبيل الحق في طلب طبيب عند الاحتجاز لدى الشرطة وكذلك - بعد اعتماد تشريعات عام ٢٠٠٧ - في حضور محامٍ خلال الاستجواب. وفي الممارسة العملية، أُبطل العديد من الإدانات لأنها كانت تستند إلى اعترافات قسرية - ومن الأمثلة على ذلك حالة سجلت حديثاً في عام ٢٠٠٥ - وسياسة الحكومة واضحة في هذا المجال.

٣٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى طرح استفسارات عن الأسئلة من ١ إلى ١٤ من قائمة المسائل.

٤٠ - السيدة شانيه: لاحظت أن الوفد الرفيع المستوى أحاب بكفاءة على العديد من أسئلة اللجنة عن الحالة في تونس خلال الفترة الطويلة التي يغطيها التقرير الأخير الذي تأخر تقديمه. لكنها أشارت إلى أن جميع الحالات المذكورة (الرد على السؤال ١) التي جرى فيها الدفع مباشرة بالعهد أو غيره من المعاهدات الدولية أمام المحاكم كانت تشير حصراً إلى قانون الأحوال الشخصية، وتساءلت عما إذا كان هناك أي فقه في مجالات أخرى كالاحتجاز أو التعذيب أو حرية التعبير. واعتبرت أنه قد يكون أيضاً من المفيد للجنة

موظفين حكوميين انتهكوا حقوق الإنسان. وتقوم أيضاً وزارة العدل والوزارات الأخرى المسؤولة عن إنفاذ القانون بتقديم الدعم لحمالات التوعية في المدارس والجامعات ويرفع مستوى تدريب موظفي السجون والمسؤولين الأمنيين المقرر تعيينهم. وأكدت تواصل بذل الجهود الرامية إلى وضع آليات جديدة تجعل احترام حقوق الإنسان - من جانب المواطنين والموظفين الحكوميين على حد سواء - جزءاً من واقع الحياة اليومية في تونس.

٣٥ - السيد التكري (تونس): قال إنه ليس لدى المدافعين عن حقوق الإنسان سبب يدعوهم إلى القلق على سلامتهم. فالآليات التأديبية موجودة لمنع قيام الموظفين الحكوميين بالتجاوزات وسيجرى تقديم إحصاءات حول هذا الموضوع في المستقبل.

٣٦ - السيد فلوس (تونس): قال في معرض إشارته إلى السؤال ١٢، إن في تونس تسعة أحزاب سياسية، ستة منها ممثلة داخل مجلس النواب. ولجميع الأحزاب السياسية الحرية في نشر صحف تابعة لها، وتلقى تلك الممثلة داخل مجلس النواب إعانات عامة لأنشطتها. أما المجموعات غير المعترف بها فتمتع وفقاً لقانون الأحزاب السياسية، الذي ينص على أن تمارس عملها ضمن إطار الدستور، وأن تدافع عن الشكل الجمهوري للحكم وأن تنبذ العنف وجميع أشكال التمييز. كما ينص القانون على عدم جواز إنشاء حزب سياسي قائم على أساس دين واحد، أو لغة واحدة، أو عرق واحد، أو جنس واحد أو منطقة واحدة. وأكد أن السلطات التونسية لم تكن في أي حال من الأحوال غير مبالية إزاء أعمال التعدي أيضاً كان مصدرها، وإذا ثبت أن أحد المسؤولين عن إنفاذ القانون قام بمثل هذه الأعمال، تُتخذ في حقه الإجراءات المناسبة وللضحايا كل الحق في تقديم شكوى والحصول على تعويض.



٤٢ - ومضت تقول إن التقرير تحدث في العموميات عن مسألة التعذيب، في حين وردت شكاوى محددة جدا عن حصول تعذيب على أيدي السلطات التونسية. وطلبت من الوفد التعليق على حكم صدر مؤخرا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يؤيد رفض بلد آخر تسليم مجرمين إلى تونس بسبب خطر تعرضهم للتعذيب هناك.

٤٣ - وأفادت أن الوفد كان رفض المزاعم بحصول مضايقات ساقها المدافعون عن حقوق الإنسان، إلا أن، المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، من ناحيتها، سجلت في تقريرها E/CN.4/2002/106 و E/CN.4/2006/95/Add.5، على التوالي، حصول ٣٠ حالة مذهلة من المعاملة القاسية و٧٨ مثلا على شكاوى من المضايقات التي تعرض لها صحفيون ومناضلون وأطباء ومحامون وغيرهم، ولا يمكن وصف جميع هؤلاء بأنهم مصابون بجنون الاضطهاد. ورأت أن الاتهامات التي وجهتها السلطات التونسية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان غامضة جدا، وأعربت عن امتنانها لو حصلت على تعليق إضافي لتقرير رد فعل الحكومة القومي في هذه الحالات.

٤٤ - السيد باغواقي: أعرب عن أمله في أن تقوم تونس قريبا، متخطية سياستها في عدم تطبيق أي من أحكام الإعدام الصادرة، بإلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون. وطلب الحصول على مزيد من المعلومات عن اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ما يتعلق بتعيين أعضائها، والمؤهلات المطلوبة ومدة ولايتهم وبخاصة كيفية ضمان استقلاليتهم، وكم مرة قدمت اللجنة العليا - علاوة على أمين المظالم المشار إليه في الفقرة ٧٢ من التقرير - توصيات إلى الحكومة بشأن دفع تعويضات للضحايا في السنوات الثلاث الماضية. وتساءل، في حال كانت هذه التوصيات غير ملزمة وفي حال رفضت الحكومة أيا منها، عما إذا كان عليها تبرير ذلك أو نشر الأسباب الداعية إلى ذلك.

أن تعرف الأسباب المحددة لماذا لم تبت تونس، التي هي طرف في العديد من المعاهدات الدولية، حتى الآن في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني، لا سيما وأنها أعلنت أنها دولة ألغت حكم الإعدام بحكم الواقع. ورأت أن مواصلة المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، وإن لم تنفذ، لا تتسجم على ما يبدو مع ما سبق. كما أن القانون التونسي يسمح باستبقاء المحتجزين لدى الشرطة فترة أطول مما هو موصى به بموجب فقه اللجنة، وليس من الواضح كيف سيتسنى للمحتجزين الطعن في شرعية احتجازهم لا سيما في الحالات التي لا يكون لديهم محام فيها.

٤١ - وفيما يتعلق بقوانين تونس لمكافحة الإرهاب (الرد على السؤال ٥) اعتبرت أن تعريف الإرهاب الذي اعتمد في القانون رقم ٢٠٠٣-٧٥ سمح لتونس بإخراجه من الإجراءات الجنائية المقبولة في البلد - بل ومن المادة ٩ من العهد - بتجريمه مجرد الإعداد لارتكاب عمل إرهابي. وعلاوة على ذلك، جعل هذا القانون أي محام يجري توكيله بقضية إرهابية في حل من التزام واجب السرية المهنية إزاء موكله، بل وفرض عليه بدلا من ذلك واجب تقديم تقرير إلى السلطات بشأن أعمال موكله، وهذا ما يتنافى مع فقه اللجنة بشأن السرية المهنية. وسيكون من الصعب أن نفهم كيف يمكن للمتهمين أن يتقوا بمحاميتهم يوما في ظل ظروف كهذه. واعتبرت أنه ينبغي للوفد أن يوضح ما هو المقصود بمتطلبات الإبلاغ الإيجابي للشهود على الأعمال الإرهابية، والحق في معاقبتهم على عدم القيام بذلك. ويبدو أن هناك عددا قليلا جدا من حالات الإرهاب التي عرضت على المحاكم وأدت إلى إدانات وإلى عدد أقل من ذلك من الإجراءات التأديبية. ورغم الافتقار إلى إحصاءات، قد يكون الوفد قادرا على تقديم معلومات عن بعض هذه الحالات؛ وأفادت أن منظمات غير حكومية كبرى عاملة في الميدان ذكرت ١٩ حالة منها.

٤٥ - واعتبر أنه قد يكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن المحكمة الإدارية (الرد على السؤال ١) حول كيفية تعيين قضاها، ونطاق اختصاصهم والتزامهم بالإبلاغ، خصوصا بشأن إنفاذ أحكامهم وتنفيذ قرارات دفع التعويضات. ومع أن الدستور والقوانين التونسية يضمنان استقلال القضاء، أعرب عن قلقه من أن السلطة التنفيذية لا السلطة القضائية هي التي تنظم امتحانات القضاة وتعينهم وتمت في وجاهة اتخاذ الإجراءات التأديبية.

٤٦ - السيد غليليه أهانها نزو: أفاد أن الوفد قدم عرضا أكاديميا جدا للقضايا المطروحة كان ربما من التنظير إلى حد جعله يغفل عن بيان الواقع الفعلي. ورأى مثلا أن اتسام المحاكمات والأحكام بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب بالسرية ومشاركة ضباط شرطة ومسؤولين فيها تبقى هويتهم قيد الكتمان، هما أمران يدعوان إلى القلق يذكران بـ"القضاة المجهولي الهوية" الذين طالما انقعدوا في أماكن أخرى. واعتبر أن نطاق اختصاص قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ واسع إلى حد كبير وينبغي تحديده.

٤٧ - وتحدث عن ادعاءات بعدم قدرة المنظمات غير الحكومية على الوصول إلى السجون، وبأن المنظمات غير الحكومية الأجنبية هي وحدها القادرة على ذلك. واعتبر أن مصلحة حرية التعبير وضرورة قيام المجتمع المدني بممارسة الدور الذي أعلنه العهد تقتضيان إتاحة القدرة على الوصول للمنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية أيضا. وختم قائلا إنه، بشكل عام، يود الحصول على مزيد من المعلومات حول ما تقوم به الحكومة عمليا في مختلف المجالات التي يشملها العهد وما هي خطط المستقبلية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان لجميع مواطنيها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.